الأمم المتحدة

S/AC.43/2009/7

مجلس الأمن

Distr.: General
8 April 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/إبريل ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وتتشرف بأن تشير إلى أحكام القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

ويشرف البعثة الدائمة لأستراليا أن تقدم إلى الرئيس تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ الفقرات من ١ إلى ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، عملاً بالفقرة ٧ من ذلك القرار (انظر المرفق).

150409 150409 09-29700 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الموجهة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير أستراليا المقدم إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)

١ - في الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، أهاب المجلس بجميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القرار. ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها أستراليا والخطوات التي هي بصدد اتخاذها لتنفيذ تلك الفقرات.

٢ - تنص الفقرة ١ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) على ما يلي:

”يقرر أن يجدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار“

٣ - وتنفذ الحكومة الأسترالية الفقرة ١ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) من خلال المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من لوائح عام ٢٠٠٨ (الجزاءات - جمهورية الكونغو الديمقراطية) المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة (اللوائح المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية). وتحظر المادة ٨ توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والمعدات المرتبطة بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ودون ترخيص، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب شخص في أستراليا، أو من جانب مواطن أسترالي في أي مكان في العالم، أو باستخدام طائرة أو سفينة تحمل العلم الأسترالي.

٤ - وتمكن المادة ٩ وزير الخارجية من الترخيص بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات المرتبطة بها، إذا كانت السلع:

(أ) تورد إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) تورد فقط لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لتستعملها هذه البعثة؛

(ج) معدات عسكرية غير فتاكة مخصصة حصراً لأغراض إنسانية أو أغراض الحماية؛

(د) ملابس واقية تُصدَّر بشكل مؤقت للاستعمال الشخصي لأفراد الأمم المتحدة، أو ممثل لوسائط الإعلام، أو عامل في مجال الأنشطة الإنسانية أو الإنمائية، أو شخص مرتبط بهم.

٥ - وتحظر المادة ١٠ القيام، بدون ترخيص، بتقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب أو التمويل أو المساعدة المالية المتصلة بالأنشطة العسكرية إلى أي شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب المادة ١١، لا يجوز لوزير الخارجية أن يأذن بتقديم خدمة تخضع للجزاءات إلا إذا كانت:

(أ) تُقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) تتكون من تدريب تقني ومساعدة تقنية مخصصة حصراً لدعم البعثة أو لاستعمالها؛

(ج) تتكون من مساعدة تقنية أو تدريب تقني على صلة بمعدات عسكرية غير فتاكة مخصصة حصراً للاستعمال في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية.

٦ - وتتطلب اللوائح المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية من وزير الخارجية أن يخطر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) مسبقاً إن كان يعتزم الإذن بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والمعدات المرتبطة بها أو تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب أو التمويل أو المساعدة المالية المتصلة بالأنشطة العسكرية في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون التوريد أو الخدمة موجهاً إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) عندما يكون التوريد أو الخدمة على صلة بمعدات عسكرية غير فتاكة مخصصة حصراً للاستعمال في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية.

ويجب أن يتضمن الإخطار الموجه إلى اللجنة معلومات عن المستعمل النهائي، والتاريخ المقترح لتسليم الشحنات والمسار الذي تسلكه.

٧ - وحدد وزير الخارجية المادتين ٨ و ١٠ من اللوائح المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية على أنهما قانونان لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة. ويعتبر انتهاك أحد قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة، أو شرط من شروط ترخيص منح بموجب قانون لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة (مثل ترخيص يمنح بموجب المادة ٩ أو ١١) جريمة بموجب المادة ٢٧ من قانون ١٩٤٥ المتعلق بميثاق الأمم المتحدة. والعقوبات القصوى لدى الإدانة بهذه الجريمة بالنسبة للأفراد هي السجن لمدة ١٠ سنوات أو دفع غرامة قدرها ٥٠٠ ٢ وحدة عقوبة

أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة (إن أمكن حسابها). وبالنسبة للهيئات الاعتبارية، تعد هذه الجريمة جريمة تترتب عليها مسؤولية مطلقة إلا إذا أمكن لها إثبات أنها اتخذت احتياطات معقولة، وبذلت العناية الواجبة لتفادي مخالفة القانون. والعقوبة القصوى في حالة الهيئات الاعتبارية لدى إدانتها هي دفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ وحدة عقوبة أو ٣ أضعاف قيمة المعاملة (إن أمكن حسابها)، أيهما أكبر. وتعادل وحدة عقوبة واحدة مبلغ ١١٠ دولارات أسترالية بموجب المادة ٤ ألف ألف من القانون الجنائي لعام ١٩١٤.

٨ - تنص الفقرة ٢ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) على ما يلي:

''يقرر أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار''.

٩ - لا تنطبق الفقرة ٢ على أستراليا لأنها ليست بلداً يوجد في نفس المنطقة التي توجد فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠ - تنص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) على ما يلي:

''يقرر أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار''

''يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد ... وعلى الكيانات، حسب الاقتضاء، ووفقا لما تحدده اللجنة [الموصوف في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز)]''

''يقرر استمرار سريان التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد والكيانات الذين سبق تحديد أسمائهم عملا بالفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، لفترة إضافية تنتهي في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك''.

١١ - وتنطبق التدابير المالية وتدابير السفر المناقشة في الفقرات التالية على الأشخاص والكيانات الذين تعينهم اللجنة ليخضعوا للتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة في الفقرتين ٩ و ١١ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

التدابير المالية

١٢ - تحظر المادة ١٢ من اللوائح المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية إتاحة أصل من الأصول أو تسخيره، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ودون ترخيص، لفائدة شخص أو كيان محدد يعينه مجلس الأمن أو اللجنة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وتحظر المادة ١٣ من اللوائح المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية على شخص يحوز أصلا يملكه أو يراقبه، بشكل مباشر أو غير مباشر، شخص أو كيان معين، من استخدام ذلك الأصل أو الاتجار به، بشكل مباشر أو غير مباشر، دون ترخيص. وتنطبق هذه اللوائح على أعمال كل الأشخاص داخل أستراليا وعلى الأستراليين أينما كانوا في العالم. ويعرّف ''الأصل'' بشكل عام في إطار القانون على أنه يشمل أصلاً أو ملكية من أي نوع، سواء ملموساً أو غير ملموس، منقولاً أو غير منقول، مهما كانت طريقة اقتنائه، ووثيقة قانونية أو صك قانوني في أي شكل كان، بما في ذلك الإلكتروني أو الرقمي، لإثبات ملكية هذا الأصل أو هذه الملكية أو المصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات البريدية والأسهم والأوراق المالية والسندات وصكوك الدين والحوالات المالية وخطابات الاعتماد.

١٣ - وتنص المادة ١٤ من اللوائح المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية على أنه يجوز لوزير الخارجية، عند الطلب، أن يأذن بإتاحة أصل ما في ظروف تكون إتاحته فيما عدا ذلك مخالفة للمادة ١٢، أو استخدام أصل ما أو الاتجار به في ظروف يكون استخدامه أو الاتجار به فيما عدا ذلك مخالفاً للمادة ١٣، عندما يكون الطلب يتصل بما يلي:

(أ) معاملة نفقات أساسية وفقاً للفقرة الفرعية ١٢ (أ) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛

(ب) معاملة نفقات استثنائية وفقاً للفقرة الفرعية ١٢ (ب) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛

(ج) معاملة مطلوبة قانوناً وفقاً للفقرة الفرعية ١٢ (ج) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

ويرد تعريف عبارات ''معاملة نفقات أساسية'' و ''معاملة نفقات استثنائية'' و ''معاملة مطلوبة قانوناً'' في الفقرات الفرعية ٥ (٣) و ٥ (٤) و ٥ (٧) من لوائح عام ٢٠٠٨ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة (معاملة الأصول).

١٤ - وحدد وزير الخارجية المادتين ١٢ و ١٣ من اللوائح المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية على أنهما قانونين لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة. ويعتبر انتهاك قانون لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة، أو شرط ترخيص منح بموجب قانون لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة (مثل ترخيص منح بموجب المادة ١٤) جريمة بموجب المادة ٢٧ من القانون. والعقوبات

القصوى لدى الإدانة بهذه الجريمة بالنسبة للأفراد هي السجن لمدة ١٠ سنوات أو دفع غرامة قدرها ٢ ٥٠٠ وحدة عقوبة أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة (إن أمكن حسابها)، أيهما أكبر. وبالنسبة للهيئات الاعتبارية، تعتبر هذه الجريمة جريمة تترتب عليها مسؤولية مطلقة إلا إذا أمكن لها إثبات أنها اتخذت احتياطات معقولة، وبذلت العناية الواجبة لتفادي مخالفة القانون. والعقوبة القصوى في حالة الهيئات الاعتبارية لدى إدانتها هي دفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ وحدة عقوبة أو ٣ أضعاف قيمة المعاملة (إن أمكن حسابها)، أيهما أكبر. وتعادل وحدة عقوبة واحدة مبلغ ١١٠ دولارات أسترالية بموجب المادة ٤ ألف ألف من القانون الجنائي لعام ١٩١٤.

تدابير السفر

١٥ - تطبق أستراليا نظام تأشيرة عالمي يقتضي من غير المواطنين حيازة تأشيرة لإتاحة وتنظيم دخولهم إلى أستراليا وحقهم في البقاء فيها. ووفقاً للوائح الهجرة (بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٧، لا يمكن منح تأشيرة لشخص يخضع أو يصبح خاضعاً لأحكام قرار من قرارات مجلس الأمن يقتضي من أستراليا أن تمنع ذلك الشخص من دخول الأراضي الأسترالية أو المرور عبرها، وإذا كان قد سبق منح التأشيرة، فإنها ستُلغى تمشياً مع الالتزامات التي يتضمنها قرار مجلس الأمن ذو الصلة. ويحدد وزير الهجرة والمواطنة، بموجب صك تشريعي، القرارات ذات الصلة التي يجب أن تشملها اللوائح. وقد تم تحديد القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٦٨ (٢٠٠٧) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٧) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٦ - وتحتفظ إدارة الهجرة والمواطنة بقائمة للإنذار بالتحركات تتضمن أسماء غير المواطنين الذين تكون أهليتهم للحصول على تأشيرة أو استمرار أهليتهم في حيازة تأشيرة موضع تساؤل. ويُدرج في قائمة الإنذار بالتحركات كل الأشخاص الذين تعينهم اللجنة على أنهم يخضعون لتدابير السفر. ويتم التحقيق في أسماء كل طالبي التأشيرات على أساس القائمة قبل اتخاذ أي قرار بمنح تأشيرة الدخول إلى أستراليا. ويمكن لموظفي إدارة الهجرة والمواطنة العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأسترالية في العالم الوصول إلى القائمة إلكترونياً. ويُبعث تحديث كامل للقائمة إلكترونياً كل يوم على الأقل إلى البعثات الأسترالية فيما وراء البحار. وتُجرى تحقيقات إضافية أيضاً في نقاط الدخول الأسترالية لضمان تحديد هوية أي شخص أُدرج على القائمة في وقت لاحق لمنحه التأشيرة.

١٧ - وعندما يحتمل وجود تطابق بين طالب تأشيرة وشخص مدرج على القائمة، يجب القيام بالمزيد من التحقيقات قبل منح التأشيرة، أو عندما يكون قد سبق منحها، النظر فيما إذا كان يمكن أو يجب إلغاؤها. وهذه عملية استشارية للحكومة بأكملها بقيادة إدارة الهجرة والمواطنة ترمي إلى حل إنذار القائمة بفحص البيانات المتوفرة بشأن كل من صاحب الطلب والأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة.

١٨ - وفيما يتعلق باستثناءات القيود المفروضة على السفر والمرور العابر التي تنص عليها الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، تنص لوائح الهجرة (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٧ على أنه سيُسمح بمنح تأشيرة للسفر إلى أستراليا أو المرور عبرها عندما يكون وزير الهجرة والمواطنة مقتنعاً بأن لجنة منشأة عملاً بقرار مجلس الأمن:

(أ) حددت بأن هناك مبرراً لسفر صاحب الطلب إلى أستراليا أو مروره عبرها؛

(ب) أذنت بسفر صاحب الطلب إلى أستراليا أو مروره عبرها.

١٩ - ومن ثم، يمكن للقانون الأسترالي أن يسمح بسفر أشخاص معينين إلى أستراليا أو مرورهم عبرها إذا حددت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة:

(أ) بأن السفر مبرر لأسباب إنسانية؛

(ب) بأن السفر سيعزز أهداف السلم والمصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛

(ج) بأن المرور العابر يتعلق بفرد يعود إلى إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو يشارك في جهود لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة للقانون الإنسان الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى المحاكمة.

٢٠ - وتنص لوائح الهجرة (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٧ أيضاً على أنه يمكن منح تأشيرة إلى مقدم طلب إذا كان وزير الهجرة والمواطنة مقتنعاً بأن ظروفاً شديدة تبرر ذلك، بما فيها الوفاء بالتزام دولي تقيدت به أستراليا. ويمكن أن تشكل هذه الظروف الشديدة تحديد اللجنة بأن هناك أسباباً إنسانية أو أسباباً للسلم والمصالحة الوطنية أو للسعي إلى تحقيق العدالة الدولية لمنح التأشيرة لشخص معين.